وهكذا فتتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر وعلم مما مر حرمة
ستر بعض الراس وتتكرر الفدية بتكرر الستر لكن لو لبس
عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل راسه للغسل من الحدث
الاكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء فالذي يظهر ان الفدية
لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان ويصير مكررها
شرعا بايجاب الكشف عليه وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي
كالاكراه الحسي انتهى وعند الامام مالك قال في التوضيح
فان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم
وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد
او متقارب ففدية واحدة وان كان ذلك في اوقات متباعدة
تعددت الفدية ويقال مثل ذلك في الحفناة وكذا
تتحد الفدية وان تراخى الثاني عن الاول الا ان ظن الاباحة
كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته ناسيا ثم يسعى
بعد ان تحلل من عمرته بتبين فساد طوافه فاعتقد انه خرج
من احرامه ففعل سائر الممنوعات التي توجب الفدية
فلا يلزمه الا فدية واحدة واما ان ظن الاباحة جهلا محضا
فان الفدية تتعدد وكذا يلزمه فدية واحدة ان اعتقد

ان

ان الاحرام يرتفض ويباح له فعل الممنوعات فرفضه وفعل
جميع ما يوجب الفدية ومنه من افسد احرامه بالوطء
ثم فعل موجبات الفدية متأولا ان الاحرام تسقط حرمته
بالفساد وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل جميع
ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ولم يخرج للاول قبل
فعل الثاني والا تعددت وكذا تتحد الفدية اذا نوى
التكرار وهو ان يلبس لعذر مثلا ثم يزول العذر
فيخلع ما لبسه وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه العذر
عاد الى اللبس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما
احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين لبسه لاجل
العذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس
غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ
فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا تضر نوقته
في الحس وتقدم بعض ذكر انتهى وعند الامام ابي
حنيفة قال في اللباب اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه
الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء
دون الاثم ولا بد من النوية على كل حال فقد ذكر ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)